الجمهوريّــة التــونسيّــة
مجــلس الدولــة
المحــكــمــة الإداريّــة
القضيّة عدد: **121060**
تاريخ الحكم: **15** جويلية **2013**

الحمد لله،

حكــم إبتدائــي

باســم الشــعب التونســي

أصدرت الدائرة الابتدائية العاشرة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي:

المــدّعــي:

من جهــــة،

المــدّعــى عليه:

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 23 أفريل 2010 تحت عدد 121060، والرامية إلى إلغاء قرار رفض تمكينه من اجتياز امتحانات السداسي الأول للسنة الجامعية 2009 - 2010 الصادر عن مدير المعهد العالي للتكنولوجيا الطبية والذي أدى إلى رسوبه في ذلك السداسي وذلك دون أن تمكّنه الإدارة من الإطلاع على الأسباب التي دفعتها لاتخاذ ذلك القرار في حقه.

وبعد الاطلاع على التقرير في الرد على عريضة الدعوى المدلى به من مدير المعهد العالي للتكنولوجيا الطبية بتونس بتاريخ 14 جويلية 2010 والمتضمن أن العارض طالب مرسم بالسنة الأولى اختصاص أنظمة الكترونية وقد تغيّب عن الدروس أكثر من ثمانية أسابيع في بداية السنة الجامعية 2009-2010، لذلك وعملا بمقتضيات النظام الداخلي للمعهد حرم من اجتياز امتحانات السداسي الأول لتلك السنة مما أدى إلى رسوبه.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من العارض بتاريخ 24 نوفمبر 2010 والذي تمسّك فيه بأنه لم يتجاوز عدد الغيابات المسموح به قانونا ضرورة أنه قام بتعويض الحصص التي تغيب عنها بعد أن أذن له الأساتذة المشرفون على الدروس المسيرة والدروس التطبيقية بذلك، وأكّد أن إدارة المعهد لم تصدر أية وثيقة

تضمّنها أسماء الطلبة الممنوعين من اجتياز الامتحان قبل الموعد المقرر لإجرائها حتى يتسنى لهم تسوية وضعياتهم وإضافة لذلك فإنّ الأسباب التي استندت إليها الإدارة لا تحول دون تمكينه من اجتياز دورة التدارك فضلا عن الترسيم في السداسية اللاحقة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من مدير المعهد العالي للتكنولوجيا الطبية بتونس بتاريخ 25 ديسمبر 2010 والذي أعاد فيه ما ورد في تقريره السابق مضيفا أنه إثر الحصول على قائمات حضور الطلبة التي يدلي بها الأساتذة عند نهاية كل سداسي وقبل الشروع في الامتحانات تقوم إدارة المعهد بتعليق قائمات الطلبة الممنوعين من اجتياز الامتحانات، كما أن عدم خلاص القسط الثاني من معلوم التسجيل للسداسي الثاني للسنة الجامعية 2009-2010 يمكن أن يحرم الطالب من اجتياز الامتحانات بعنوان ذلك السداسي فضلا عن أن الترسيم بالنسبة للطلبة الراسبين مرّتين متتاليتين في السنة الأولى يصبح استثنائيا ورهن موافقة الإدارة على المطلب المقدّم لها في هذا الغرض.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من العارض بتاريخ 8 فيفري 2011 والذي تمسّك فيه بأن القرار المنتقد تضمّن تحريفا للوقائع موضّحا أن العودة الجامعية الموافقة للسنة الدراسية 2009-2010 تأجلت أسبوعا كاملا نظرا لتزامنها مع عطلة عيد الفطر ولا يمكن في العادة أن تبدأ الدروس المسيرة والتطبيقية إلا بعد مرور أسبوعين من انطلاق الدروس النظرية مما يعني أنه لم يتغيّب إلا أربعة أسابيع فقط، مضيفا أن الكاتب العام للمعهد بادر بطرده بصفة تعسفية من قاعة الامتحان بعد أن سحب منه ورقة الامتحان، كما أكّد أنه حاول خلال بداية السداسي الثاني القيام بخلاص القسط الثاني من معلوم التسجيل عبر موقع الواب ولما تعذّر عليه ذلك بادر بالاتصال بالإدارة قصد تسوية وضعيّته إلا أنه تعرّض للتعنيف والتهديد من المدير ومن الكاتب العام للمعهد.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من مدير المعهد العالي للتكنولوجيات الطبية بتونس بتاريخ 13 فيفري 2013 والذي أفاد فيه أن القائمات المتعلقة بحضور الطلبة تسلم إلى الإدارة في نهاية السداسي من الأساتذة الذين يؤمنون الدروس التطبيقية والمسيرة ونظرا لارتفاع عدد الطلبة ونظرا كذلك لأن هذه القائمات يتم تسليمها في نهاية كل سداسي فإنه يصعب الاحتفاظ بها لمدة تتجاوز السنة الجامعية خاصة وأن صلاحيتها تنتهي بنهاية كل سداسي تماما مثل القائمات التي يتم تعليقها للطلبة، كما أضاف من جهة ثانية أن حرمان العارض من اجتياز الامتحانات نتيجة لغيابه المتكرر عن الدروس هو إجراء إداري لا يشمل مفعوله سوى دورة الامتحانات الرئيسية ولا يؤدي إلى منعه من مواصلة الدروس وكذلك من اجتياز امتحانات دورة التدارك.

وبعد الاطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق

في القضية.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 والمتعلق بتنظيم الحياة الجامعية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها الأمر عدد 2013 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002.

وبعد الإطلاع على قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 2 سبتمبر 2006 والمتعلّق بضبط نظام الدراسات والامتحانات المطبق بالمعهد العالي للتكنولوجيا الطبيّة بتونس للتحصيل على الشهادات الجامعية للتكنولوجيا الطبية وفي البيوتكنولوجيات الطبية وفي الأنظمة الإلكترونية.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 17 جوان 2013، وبها تلت المستشارة المقررة السيّدة ملخصا من تقريرها الكتابي، وحضر المدعي وتمسّك بطلباته مؤكدا أن مدير المعهد رفض تمكينه من الدراسة خلال السداسي الأول 2009- 2010 وكذلك السداسيات اللاحقة ولم يحضر من يمثل المعهد العالي للتكنولوجيات الطبية وبلغه الاستدعاء.

إثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 15 جويلية 2012.

وبهـــا وبعد المفاوضة القانونية صُرّح بالآتـــي:

من جهة الشكل :

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونية مستوفية لمقوماتها الشكلية الجوهرية مما اتجه معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

عن المطعن الوحيد المتعلّق بخرق القانون :

حيث يروم العارض من خلال الدعوى الراهنة إلغاء قرار مدير المعهد العالي للتكنولوجيا الطبية بتونس والقاضي بمنعه من اجتياز امتحانات السداسي الأول للسنة الجامعية 2009-2010 ممّا أدى إلى رسوبه في تلك السنة.

وحيث دفعت الجهة الإدارية المدعى عليها بأنها منعت العارض من اجتياز امتحانات السداسي الأول للسنة الجامعية 2009-2010 نظرا لتغيّبه عن الدروس النظرية والمسيرة والتطبيقية لمدة تجاوزت ثمانية أسابيع في بداية السنة الجامعية 2009-2010، وهذا الإجراء الإداري الذي أتاحه النظام الداخلي

للمعهد لا يشمل مفعوله سوى دورة الامتحانات الرئيسية ولا يؤدي إلى منع الطالب من مواصلة الدروس وكذلك من اجتياز امتحانات دورة التدارك.

وحيث ينص الفصل 5 من الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 والمتعلق بتنظيم الحياة الجامعية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها الأمر عدد 2013 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002 على أن "يضبط مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد في مستهل كل سنة جامعية طرق مراقبة مواظبة الطلبة وكذلك عدد الغيابات المسموح بها بالنسبة لكل درس وتحدد العقوبات الجامعية لهاته الواجبات".

وحيث أكّد الفصل 3 من قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 2 سبتمبر 2006 والمتعلّق بضبط نظام الدراسات والامتحانات المطبق بالمعهد العالي للتكنولوجيا الطبيّة بتونس للتحصيل على الشهادات الجامعية للتكنولوجيا الطبية وفي البيوتكنولوجيات الطبية وفي الأنظمة الإلكترونية على أنّ "الحضور في مختلف أشكال الدروس والتربصات إجباري. وتحدّد طرق مراقبة المواظبة والجزاء المترتب عن الإخلال بها بمقرر من رئيس الجامعة ".

وحيث يقتضي الفصل 10 من نفس القرار أنه " تحدد بمقرر من رئيس جامعة تونس المنار، بعد أخذ رأي المجلس العلمي للمعهد العالي للتكنولوجيات الطبية بتونس، برامج الوحدات وتوزيعها على سداسي السنة الجامعية، وكذلك عدد ساعات التدريس، وطرق التقييم، وضوارب الاختبارات، وحجم الساعات الجملي المتعلق بكل سنة دراسية، وطرق مراقبة المواظبة والجزاء المترتب عن الإخلال بها ".

وحيث أكّد النظام الداخلي للمعهد على ضرورة التزام كلّ الطلبة بالحضور الفعلي في جميع الدروس وحجّر عليهم التغيب أكثر من مرتين في الدروس المسيرة وأكثر من مرة في الدروس التطبيقية حتى وإن كان الغياب لأسباب قاهرة ومبررا بمستندات جدية ويؤدي مخالفة ذلك الالتزام بخصوص الدروس المسيرة إلى الحرمان من اجتياز الوحدة التعليمية المعنية وبخصوص الدروس التطبيقية إلى الحرمان من العدد النهائي المسند بعنوان تلك الدروس.

وحيث تولت المحكمة مطالبة إدارة المعهد بالإدلاء بجميع قائمات حضور الطلبة المحررة من الأساتذة والتي تثبت غياب المدعي في الأشغال المسيرة وفي الأشغال التطبيقية لمدة تتجاوز عدد الحصص المسموح به قانونا كالإدلاء بنسخة من القائمة التي تم تعليقها للطلبة الذين لا يخوّل لهم اجتياز الامتحانات بعنوان السداسي الأول للسنة الدراسيّة 2009-2010 بسبب الغياب عن الدروس إلا أنها أحجمت عن ذلك بدعوى أن تلك الوثائق لا تخصّ إلا السداسي المعني بها وأنه لا يتم حفظها ضمن أرشيف المعهد.

وحيث إن الإدارة تتحمّل عبء إثبات الأسباب التي تستند إليها عند اتخاذ قراراتها ويتعيّن عليها

لذلك أن تدلي بجميع الحجج والوثائق التي تؤيّدها والتي من شأنها أن تقنع المحكمة بصحّة تلك الأسباب.

وحيث طالما أخفقت الجهة المدعى عليها في إثبات تجاوز المدعي لمدة الغياب عن الدروس المسموح بها قانونا وفي ظلّ نفي المعني بالأمر لتغيبه عن الدراسة لمدة ثمانية أسابيع المتمسك بها من الإدارة وتأكيده على أنّه قام بتسوية وضعيّته بالاتفاق مع أساتذته الذين سمحوا له بتعويض بعض الحصص التي تغيّب عنها فإنّه لا مناص من الانتهاء إلى عدم صحة السند الواقعي للقرار المطعون فيه وإلغاء هذا القرار على أساسه.

ولـــهـــذه الأسبـــــــــاب:

قضت المحكمـــة ابتدائيـــا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الجهة المدعى عليها.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الابتدائية العاشرة برئـــاسة السيد وعضوية المستشارين

وتلي علنا بجلسة يوم 15 جويلية 2013 بحضور كاتب الجلسة السيدة

رئيـــس الـــدائرة	المستشارة المقررة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية